دع الحرام ولا تحطم على دغل ٢٣٧
فحاطب الليل قد يبلى بحيته

تعمى بظلمته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب
ذنبا حصل في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه دع الحرام ولا
تحطم على دغل اي مشتبه فحاطب الليل قد يبلى بحيته
وخرج العض من يبحوا النجاسة اي بولها او غايطها بجلد كلب
كفت احجار تبلته وجزم به المحاملي وقال الشيخ ابو حامد في
تعليقه كما في المجموع وغيره لا يجوز وهو الاصح بيض الحدي في نسخة
الحديا وبيض الصقر حل لنا فكل بيض الغراب هو غراب الزرع
لانه مستغاب ياكل الزرع مخالبه الفواخت وغراب الزرع
انواع احدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض
واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق صوته
العقعقة كانت العرب تتشام بصوته وكل من بيض بومته والبوم
طاير يقع على الذكر والانثى حتى يقول في صياحه صدا او فياد
فيختص بالذكر والانثى وكنيته وكنية الانثى ام الخراب وام
الصبيان ويقال لها غراب الليل والسلحفاة بضم السين
وفتح اللام ومهملة ساكنة كذا التمساح ولان التمساح
يتقوى بنابه مع ورد حكم بيض الغراب في جواز الكل
وكل من بيض لقوته :: بفتح اللام وكسرها

وهو العقاب وكنيته ابو الهيجاء ومحل ما ذكر بيض ٢٤٢
مما يوكل لحمه الا ما كان من البيض مستوي الطرفين كبيض
الحية وشبهها كذا النووي في المجموع صنفه حيث قال
في باب النجاسة ان قلنا بطهارة ما يوكل لحمه فبيضه طاهر
هو يجوز اكله بلا خلاف لانه غير مستقذر وفي الجواهر
للقمولي لا يقتضي حرمته لانه جزم بجواز اكله وهو ظاهر
كلام المذهب في باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض ما لا
يوكل لحمه من الجوارح منتفعا به وهذه البيض لا منفعة فيها
غير الاكل ومسلم جبينه مع جبنه كافرة حلت ذبيحته
بان ذبحها كافر اسرائيلي لم يعلم دخول آبائه اولا في ذلك
الدين قبل نسخه وتعريفه وبينهما وتجنبوا ذبح المحرم فانها
لا توكل كل بجملته ولا توكلي صلة يتوكل ودع عنك
الظنون به فخشي ظنك اولى من تعفنه وشهرة قد اتت
في الكافرين لهم جبنة يخصهوا منه الخنازير لا تقتضي شهرته
اذ قال لي ثقة ان الملوك لهم جبنة يخصهوا منه لعزته
فيحكم بطهارته لانه الاصل فيه النجاسة من جلد الخنازير
لا يقتضي شيعته بل الاصل الطهارة تنبيه لو وجد
اذ قال لي ثقة ان الملوك لهم جبنة يخصهوا العزته
فيه النجاسة من جلده الخنازير لا يقتضي شيعته
٢٤٥ ٢٤٦